

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل المسلطان رقماً (٤، ٧) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون
رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وفقاً لما هو مبين
بالكشف حرف (أ) المرفق بهذا القرار

(المادة الثانية)

تعديل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (٣) من الجدول رقم (٢) المرافق
للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه لتكون ١٠٪، وتضاف إلى الجدول المشار
إليه الخدمات الواردة بالكشف حرف (ب) المرفق بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ١٩٩٢ م)

حسني مبارك

الكشف (أ)

الضريبة على المبيعات		الضريبة على المستورد		الصنف	م
نسبة الضريبة	وحدة التحصيل	نسبة الضريبة	وحدة التحصيل		
١٠٠٪ بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الميكروتشر	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الميكروتشر	القيمة	٤ (الجعة (البيرة) (١) الكحولية	٤
٧٦٠ قرش جيه ٧,٥٠ صرف	القيمة التتر الصرف	٧٦٠ قرش جيه ٧,٥٠ صرف	القيمة التتر الصرف	(٢) غير الكحولية (١) كحول إثيل نفط غير محول مهما بلغت درجة الكحولية (*)	٧
١٥	التتر السائل	١٥	التتر السائل	(ب) كحول محول من أى درجة للوقود (ج) نيد عبد طازج وعصير عبد أو قف اخثاره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرمون وأنبذة أخرى ، مشروبات غمرة	
١٠٠٪ بحد أدنى ٧,٥٠ جنيه عن التتر السائل	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى ٧,٥٠ جنيه عن التتر السائل	القيمة	(د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلابة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية	

(*) يلتزم المستورد والمتعاقب ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كافية التصرف في الكميات المباعة ، وذلك خلال
خمسة عشر يوماً تالية للشهر الذي تم فيه البيع .

الكشف (ب)

نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	م
٨ خدمات التليفون والتلغراف المحمول (للجمهور ، الحكومة ، الكبائن ، غيره)	قيمة الفاتورة	%٥	
٩ خدمات الاتصالات الدولية (اللاسلكي والأقمار الصناعية وغيرها ،) ، لاسلكي السيارات . (مثل تلغراف دولي ، مكالمات تليفونية دولية ، نقل المعلومات ، لاسلكي سيارات محل أو دولي .. غيره)	قيمة الفاتورة	%١٠	
١٠ خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية (سلكية ولاسلكية وغيرها)	قيمة الفاتورة	%١٠	
١١ خدمات التشغيل للغير	قيمة الخدمة	%١٠	